الغلة لن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال من احتاج من قرابتي فهو على ما كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فله مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب لغات لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكوة ولا اخذه الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رحمهم الله وقال ابو يوسف ابن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسون درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا تحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني وبه اخذ هلال لا يحل له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنفقات في الارض فهو فقير وان كان نفقات الغلة تفاوتها والتصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يحل له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس وتحمل ماله الغائب في حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا وقع الوقف للفقراء المكتوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على احفاده وهو اليوم كان سهم فقيرا ولحفدته ولموالديه فرس قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان في القرية من الفقراء

لجماعة

لجماعة اعدا الله تعالى فهو فقير وان كان به زمانة من زمانته فكذلك وان لم يكن به ذلك ولكنه يمسكه تشرقا به والباقيه تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقتر فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظالما ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم يجي الغلة فقير فاغتنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت يجي الغلة فانه لو مات بعد يجي الغلة قبل ان ياخذ حصته تقرر حصته ميراثا ولو ولدت امراة من قرابته بعد يجي الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير المحتاج والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت يجي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة لولد لاقل من ستة اشهر من يوم يجي الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان هذا استحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من ال فلان وليس من نسل فلان او في ال فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كل يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ال فلان او على فقراء نسله وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان لفظة على تنص على الجميع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه كما لو اجاب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر شيء واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي كان حروف العطف يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحياة الام والجد لا تزيل اليتيم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)